




استقلالية الضرر الجسدي: دراسة تحليلية

د. محمد طاهر قاسم الأوجار¹

د. مهى رمزي محمد²

¹ مدرس/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. maharamzi@uomosul.edu.iq

² أستاذ مساعد/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق. mohammed.taher@uomosul.edu.iq



المخلص

فوة البحث: الضرر الجسدي أحد أهم صور الضرر التي تصيب الانسان فضلاً عن الضرر المادي والضرر الادبي. وهذا الضرر يمس سلامة جسم الانسان وتكامله البدني، وتكمن اهميته فيما يترتب عليه من اثار قانونية مهمة. وان مفهوم التكامل الجسدي يقوم على أساس ان الحق في سلامة الجسم لا تكون له القيمة الموضوعية الكاملة الا عندما يكون محتفظاً بكامل اخوانه دون نقص.

الهدف: بيان مفهوم الضرر الجسدي وتحليل طبيعته القانونية في نطاق المسؤولية المدنية مع حراسة مدى استقلاله عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي.

المنهجية: اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال حراسة وتحليل الآراء الفقهية التي تناولت مفهوم الضرر الجسدي ومدى استقلاله عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي.

النتائج: ان الضرر الجسدي يتمتع بخصوصية تموزه عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي كونه يمس الحق في التكامل الجسدي وسلامة جسم الانسان وهو حق ملازم لشخصية الانسان ولا يجوز المساس به.

الخلاصة: خلص البحث الى أن الاعتراف باستقلالية الضرر الجسدي يسهم في تحقيق حماية قانونية أكثر فاعلية للمضور، من خلال تمكين القضاء من تقدير تعويض يتلاءم مع طبيعة الإصابة الجسدية وأثرها المتعددة على المضور.

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٩

المراجعة: ٢٠٢٦/٥/١٨

القبول: ٢٠٢٦/٦/١٥

النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٧/١

المراسلة

مهى رمزي محمد


الكلمات المفتاحية

التكامل الجسدي؛ الحق؛ الضرر الجسدي؛ الضرر المادي؛ الضرر الأدبي.

الاقتباس

محمد، مهى. ر.، والأوجار، محمد. ط. ق. (٢٠٢٦). استقلالية الضرر الجسدي: حراسة تحليلية. مجلة دراسات إقليمية. ٢٠ (٦٩). ٢٩٧-٣٢٢.

<https://doi.org/10.33899/rsj.v20i69.62871>





The Independence of Bodily Harm An Analytical Study

Dr. Maha R. Mohammed¹

Dr. Mohammed T. Qasim Al-Awjar²

¹ Lect./ College of Law/ University of Mosul/ Iraq. maharamzi@uomosul.edu.iq

² Assist. Prof./ College of Law/ University of Mosul/ Iraq.

mohammed.taher@uomosul.edu.iq

Article Information

Received: 29/4/2026

Revised: 18/5/2026

Accepted: 15/6/2026

Published: 1/7/2026

Corresponding

Maha R. Mohammed

Keywords

Physical integrity; right;
physical damage; material
damage; moral damage.

Citation

Mohammed, M. R., and Al-
Awjar, M. T. Q. (2026).

The Independence of
Bodily Harm: An
Analytical Study. *Regional
Studies Journal*.

20(69).297-322.

<https://doi.org/10.33899/rsj.v20i69.62871>

Abstract

Research Idea: Bodily harm is one of the most significant forms of injury affecting individuals, alongside material and moral harm. It directly affects bodily integrity and gives rise to important legal consequences. The concept of bodily integrity is based on the principle that the right to physical integrity attains its full value only when the body remains complete and free from impairment.

Objective: The research aims to clarify the concept of bodily harm and analyze its legal nature within the framework of civil liability, with particular emphasis on its independence from material and moral harm.

Methodology: The research adopts an analytical approach through the examination of legal scholarship on bodily harm and its relationship to other forms of harm.

Results: The findings indicate that bodily harm possesses distinctive characteristics that differentiate it from material and moral harm, as it affects the individual's right to bodily integrity, an inherent right attached to human personality.

Conclusion: The research concludes that recognizing the legal independence of bodily harm strengthens the protection afforded to injured persons by enabling courts to award compensation that reflects the nature of the injury and its various consequences.



© Authors, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>)

مقدمة

الحمد لله على نعمة العلم... والشكر له على نعمة العقل والفهم... والصلاة والسلام على رسولنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وبعد...

يعد الضرر الجسدي من الموضوعات التي حظيت باهتمام كبير في نطاق المسؤولية المدنية لما يمثله من مساس بسلامة الانسان الجسدية التي تعد من اهم الحقوق للصيقة بشخصه فسلامة الجسد ليست مجرد مصلحة عادية بل هي حق أساسي يحظى بحماية قانونية خاصة نظرا لارتباطه بكيان الانسان ووجوده، ومع تطور المجتمعات وتزايد صور الاعتداء على جسم الانسان سواء نتيجة حوادث او أخطاء مهنية او افعال ضارة برزت الحاجة الى دراسة مفهوم الضرر الجسدي بشكل دقيق وبيان صورته المختلفة والاساس القانوني الذي يقوم عليه فضلا عن تحديد استقلالية هذا الضرر عن غيره من الأنواع الأخرى كونه يجمع بين الأنواع المادية والادبية في آن واحد.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم الضرر الجسدي وتحليل طبيعته القانونية في نطاق المسؤولية المدنية مع دراسة مدى استقلاله عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي. كما يهدف البحث إلى تحديد الأساس القانوني والمعايير والمبررات الفقهية التي تبرر الاعتراف به كنوع مستقل من الضرر بما يحقق حماية قانونية أكثر فعالية لسلامة الإنسان الجسدية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ما يثيره موضوع استقلالية الضرر الجسدي من اشكاليات قانونية وفقهية تتعلق بتمييزه عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي فضلا عن ان استقلالية الضرر الجسدي سوف يسهم في توفير حماية قانونية اوسع لسلامة الانسان الجسدية باعتبارها حقا لصيقا بالشخصية لا يجوز المساس بها. وكذلك تكمن الأهمية في ان الاعتراف باستقلالية الضرر الجسدي سيؤثر بالتأكيد على تقدير التعويض من قبل المحكمة بما يحقق تعويضا أكثر عدالة للمضرور خاصة في ظل التطور الطبي في الوقت الحاضر وازدياد حوادث الاصابات الجسدية نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي الحاصل الآن.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مدى إمكانية اعتبار الضرر الجسدي ضرراً مستقلاً بذاته عن الضررين المادي والأدبي في نطاق المسؤولية المدنية أم أنه يعد صورة من صورهما وأثر تابع لهما. ويثير هذا الموضوع تساؤلات متعددة منها:

١- ما هو الاتجاه الفقهي التقليدي والاتجاه الفقهي الحديث لتقسيم الضرر .



٢- هل القواعد التقليدية لتقسيم الضرر الى مادي وأدبي تكفي لاستيعاب خصوصية الضرر الجسدي أم يتطلب الأمر تمييزه عنهما.

٣- ما المقصود بالضرر الجسدي والضرر المادي والضرر المعنوي وفقاً للاتجاه الفقهي الحديث.

٤- ماهي المبررات والأساس القانوني لاستقلال الضرر الجسدي وما هي المعايير التي يمكن اعتمادها للتمييز بينه وبين كل من الضرر المادي والضرر الأدبي.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها أن الضرر الجسدي لا يعد مجرد صورة من صور الضرر المادي أو الأدبي وإنما يعدّ نوعاً مستقلاً من أنواع الضرر يتمتع بخصوصية قانونية تميزه عنهما. وأن الاعتراف باستقلالته يؤدي إلى تحقيق تعويض أكثر عدالة وانسجاماً مع طبيعة الحق المعنوي عليه والمتمثل بالسلامة الجسدية للإنسان.

نطاق البحث:

ينحصر نطاق البحث في دراسة الضرر الجسدي من حيث مفهومه وطبيعته القانونية ومدى استقلاله عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي في المسؤولية المدنية مع التركيز على الاتجاه الفقهي التقليدي والاتجاه الفقهي الحديث المتعلقة بتقسيم أنواع الضرر.

منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل الآراء الفقهية التي تناولت مفهوم الضرر الجسدي ومدى استقلاله عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى الرأي الأكثر انسجاماً مع الطبيعة القانونية للضرر الجسدي وخصوصيته واستقلالته.

هيكلية البحث:

من أجل الإلمام بموضوع البحث والاحاطة به فسيتم تقسيمه الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الأول الحديث عن الاتجاه التقليدي لأنواع للضرر اما المطلب الثاني فسننقل فيه عن الاتجاه الحديث لأنواع الضرر اما المطلب الثالث فسننقل فيه عن مبررات استقلالية الضرر الجسدي عن الضرر المادي والضرر الأدبي.

المطلب الأول

الاتجاه التقليدي لأنواع للضرر

يعرف الضرر بشكل عام بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او في مصلحة مشروعه له، هذا الحق او تلك المصلحة قد يكون متعلقا بسلامه جسم الشخص، او عاطفته، او بحريته، او بشرفه واعتباره. وقد يكون متعلقا بأمواله وبالتالي يسبب له خسارة فيها سواء أكان ذلك ناتج عن نقصها او نقص منافعها او زوال بعض اوصافها ونحو ذلك عن كل ما يترتب من نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر. وللضرر وفقا للاتجاه التقليدي القانوني نوعان ضرر مادي وضرر ادبي (السنهوري، ٢٠١١، ٧٦٣) ^(١). وسيقتصر حديثنا تباعا على تعريفهما وصورهما فقط:

الفرع الاول: مفهوم الضرر المادي وصوره

أولاً: مفهوم الضرر المادي

يذهب أنصار الاتجاه التقليدي الى تعريف الضرر المادي بأنه الضرر الذي يلحق بمال الانسان او جسمه. او هو ما لحق المضرور من خسارة او ما فاتته من كسب مادي او ما لحقه من اضرار جسدية الحقت به عجزا كلياً او جزئياً، وبالتالي يمكن القول بان الضرر المادي يشمل كل ما يصيب الشخص من الأذى في جسمه او الأتلاف في ماله او فوات مصلحة ماله مشروعه له او فوات فرصة مؤكدة بحيث يمكن تقديرها بالمال وبالتالي فهو ايضا يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة، او اخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية. فهو كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحق الارتفاق وحقوق الدائنية وحقوق المؤلف والمخترع إذا ترتب على المساس بها الانتقاص من المزايا المالية التي تخولها هذه الحقوق لأصحابها (السنهوري، ٢٠١١، ٧٦٤)، (الذنون، ١٩٩١، ٢١٥).

كما يعرف الضرر المادي بأنه كل أذى يصيب الشخص في ماله أو جسمه أو في مصلحة مالية مشروعة له، ويترتب عليه خسارة محققة أو كسب فائت، متى كان قابلاً للتقدير بالنقود وثبتت علاقته السببية بالفعل الضار. فكل انتقاص في ذمة المضرور المالية أو حرمانه من كسب كان يتوقعه على وجه معتاد يعد ضرراً مادياً، سواء تحقق الضرر في صورة خسارة حالة أو كسب فائت أو إصابة بدنية يترتب عليها أعباء مالية أو نقص في القدرة على الكسب، متى كان هذا الضرر محققاً، وقابلاً للتقدير بالنقود،

^(١) ينظر أيضاً: مرقس، س. (١٩٨٧). الوافي في شرح القانون المدني. مج ١؛ الحكيم، ع. وآخرون. (٢٠١١). الوجيز في نظرية الالتزام. ج. ١. دار ابن الأثير للطباعة والنشر. جامعة الموصل. العراق؛ طه، ج. ص. (٢٠١٠). أساس المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. القاهرة؛ اللصاصمة، ع. (٢٠٠٢). المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.



وثبتت علاقته السببية بالفعل غير المشروع أو الإخلال بالالتزام. فالضرر المادي هو ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب (مرقس، ١٩٨٧، ١٣٧)، (العامري، ١٩٨١، ٥٦).

وعليه فالضرر المادي يمكن ان يصيب الانسان من الناحية المالية او يصيب الانسان بصحته وسلامة جسمه مما يترتب عليه خسارة ماليه نتيجة لإصابته بعجز عن الكسب سواء أكان عجزا كلياً او عجزاً جزئياً كما ان المساس بحق من حقوق المتصلة بشخصيه الانسان كالحرية الشخصية وحرية العمل وحرية الرأي يترتب عليه ايضاً خسارة مالية يمكن اعتبارها ضرراً مادياً كما في حال حبس شخص دون وجه حق او منعه من السفر الى جهة معينه للحيلولة دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي او يدرأ عنه خسارة مالية (تتاغو، ٢٠٠٥، ١٦٨).

ثانياً: صور الضرر المادي وفقاً للاتجاه التقليدي

من خلال ما اورده من تعاريف تم ذكرها من قبل فقهاء القانون انصار الاتجاه التقليدي يمكن ان نرى ان للضرر المادي صور عديدة منها ان يكون هذا الضرر ضرراً جسدياً بحيث يصيب الشخص في حياته سواء أكانت ناتجة عن الجرح او القتل او ضرر مادياً يصيب الذمه المالية للمضرور فالضرر الجسدي في حالة الجرح والذي يجب على المحكمة عند تقديره ان تاخذ بعين الاعتبار المصروفات الطبية سواء أكانت ثمن الدواء او مصاريف المختبرات وصور الأشعة واجرة الطبيب والاقامة في المستشفى وكذلك يدخل ضمن هذه التقديرات مصروفات النقل والآلات الطبية المساعدة التي قد يحتاجها المصاب وايضاً يمكن ان يشمل الضرر المادي وفقاً لهذا الاتجاه الضرر الناجم عن العجز المؤقت والتعطيل عن العمل وكذلك الضرر الناجم عن العجز الجزئي الدائم الناجم عن فقدان عضو من اعضاء الجسم كما تاخذ المحكمة بتقدير التعويض عن هذا الضرر بالضرر الناجم عن الالام الجسمية والمعنوية التي تسبب بها الحادث سواء أكانت هذه الالام ناجمة عن التشوه الخلقي او الجمالي وكذلك الحال بالنسبة للضرر الناجم عن القتل فهو يشمل فضلاً عن التعويض عن فقدان الحياة والذي يدخل ضمن تركة المتوفى ويوزع على الورثة. ايضاً الضرر المادي الذي اصاب الغير او يسمى بالضرر المرتد ففقدان المعيل الوحيد إذا ما تم اثبات ذلك من قبل مدعي الضرر بانه اصيب بضرر في مصلحة مشروعة بفقدان ذلك الشخص (السنهوري، ٢٠١١، ٧٧٠)، (مرقس، ١٩٨٧، ١٣٧)، (الذنون، ١٩٧٠، ٢٢٢). ومن صور الضرر المادي ايضاً الاضرار التي تصيب الاموال او التي تسمى بالأضرار الاقتصادية حيث يتعلق بالذمة المالية كإلحاق التلف بمال الغير او إنقاص من قيمته نتيجة لذلك الضرر، او حرق، او هدم منزل الغير، او جزء من امواله او سرقة امواله فمثل هذا الضرر من السهولة تقدير جسامته وذلك عن طريق معرفة التلف الذي اصابه. ويمكن ان يكون الضرر في نقص القيمة الاقتصادية للشيء دون ان يصيبه تلف كما هو الحال إذا تسبب

الحادث بأضرار جزئية لسيارة في هذه الحالة ينقص من قيمتها الاقتصادية عند البيع في المستقبل (الصلامة، ٢٠٠٢، ٦٦).

ومن صور الضرر المادي أيضا ما يلحق المضرور من ضرر اي ما يلحقه من خسارة وما فاتته من كسب والأمثلة عليها كثيرة مثل قيام شخص بقتل حصان أو تحطيم سيارة كانا مرشحا للفوز بالجائزة الاولى في سباق معين فيجب الاخذ بعين الاعتبار قيمة ذلك الحصان او السيارة والخسارة التي اصابت المالك نتيجة موت ذلك الحصان او تحطم تلك السيارة. فضلا عن ذلك الاضرار التي لحقت نتيجة تقويت فرصته في الفوز بالسباق وهو ما يسمى بضياح الفرصة بالحصول على الجائزة او تقويت الفرصة وبالتالي يحكم له بالتعويض عنها (السنهوري، ٢٠١١، ٩٧٨)، (العشماوي، ٢٠٠٠، ١٨)، (خليل، ٢٠٠٥، ٦).

الفرع الثاني: مفهوم الضرر الأدبي وصوره

أولاً: مفهوم الضرر الأدبي

يعرف الضرر الادبي بانه الضرر الذي يصيب الشخص في قيمة غير مالية؛ فالضرر الادبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وهو نقيض الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية. كما يعرف الضرر الادبي بانه الاذى الذي يصيب الشخص في سمعته او شرفه او اعتباره، فهو الضرر الذي يلحق الانسان في احساسه، او شعوره، او كرامته، او شرفه (الذنون، ١٩٩١، ١٧٧).

ويعرف ايضا بانه الاذى الذي يلحق شرف الانسان، او سمعته، او اعتباره، او مركزه الاجتماعي كالأذى الذي يلحق الشخص في جرائم السب او القذف او هتك العرض. وهناك من يعرف الضرر الادبي بانه كل مساس بحق الشخص او بمصلحة مشروعه له كالألم الذي ينشأ عن الإصابة الجسدية، او الاهانة، او قذف او تشهير او افشاء سر فهو كل مساس بشرف الشخص او اعتباره وكل ما يصيب الانسان من الم في جسمه او عاطفته كما في الضرب او فقد عزيز (مرقس، ١٩٨٧، ١٣٨)، (تتاغو، ٢٠٠٥، ٢٤٨).

كما يعرف بانه الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الادبي أثر المساس بمعنوياته وقيمه غير المادية (هلوش، ٢٠١٤، ١١٧)؛ فالضرر الادبي لا يتمثل في صورة خسارة ماله وإنما يتمثل في صورته الم ينتج عن اصابه او مساس بالشعور ينتج عن اهانه او تقييد للحرية ينتج عن حبس دون وجه حق (الحكيم وآخرون، ٢٠١١، ٢١٢).

وبالتالي فان الثابت ان الضرر الادبي لا يتعلق بالذمة المالية فهو ضرر غير اقتصادي رغم ان الضرر الادبي قد يتصل بضرر مادي كما في حاله الاعتداء على سمعه تاجر وما يؤدي اليه من خسارة ماله له وقد لا يتصل باي ضرر مادي كالألم الذي يصيب الشخص نتيجة فقدان شخص او الضرب



(البروي، ٢٠٠٩، ١٧). ويعد ايضا ضررا ادبيا كل اعتداء على حق بانتهاك حرمة ملك الغير سواء ترتب على هذا المساس او الاعتداء في جميع هذه الاحوال خسارة مالية او لم تترتب (مرقس، ١٩٨٧، ١٣٨).

ثانياً: صور الضرر الأدبي وفقاً للاتجاه التقليدي

من خلال ما أوردناه من تعاريف للضرر الادبي الذي اوردته فقهاء قانون المدني يمكن لنا ان نستخلص صور الضرر الادبي وفقاً للمفهوم القانوني التقليدي.

في الحقيقة إن الاضرار الادبية يمكن ان تقسم بشكل عام الى مجموعتين، المجموعة الاولى هي الاضرار الادبية التي تمس ما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة الادبية ومنها على سبيل المثال الاعتداء على شرف شخص او سمعته او اعتباره، اما المجموعة الثانية فهي التي هي تمس ما يسمى بالجانب العاطفي للذمة الادبية ومنها على سبيل المثال الالام التي يعاني منها الشخص بسبب موت انسان عزيز عليه او ما يصيبه من الام نتيجة الإصابة الجسدية وعاده ما ترتبط المجموعة الاولى في اغلب الاحيان في الضرر المادي فالطعن في سمعة شخص واعتباره يؤثر في مركزه المالي في الغالب وقد يجبره على ترك مهنته او يهدد مستقبله او يؤثر في تجارته او صنعته اما المجموعة الثانية والتي تتعلق بالعواطف فهي لا تؤثر بشكل عام على المركز المالي للشخص وإنما تتمثل بحزن او الم يصيب الشخص دون ان يؤدي ذلك الى خسارة مالية (العامري، ١٩٨١، ٧٠). وبناءً على ذلك يمكن إدراج بعض الامثلة لصور الضرر الادبي كالاتي:

١- ضرر ادبي يصيب الشرف والاعتبار والكرامة الانسانية.

من اهم صور الضرر الادبي هو الاضرار بالشرف والاعتبار والكرامة الانسانية فان فالاعتداء عليها يعد ضررا ادبيا يستوجب التعويض فمن اجل ان يحيا الشخص حياة هادئة ويؤدي دوره في المجتمع بشكل سليم يتطلب فضلا عن المحافظة على سلامته البدنية المحافظة على سلامته الادبية لذلك فان الاعتداء على التكامل الادبي قد يكون احيانا اشد الما وأكثر نكدا من الاعتداء على التكامل الجسدي الذي يحتمل له الشفاء بالتداوي والاخذ بأسباب العلاج. وعليه يعد القذف والسب والاعتداء على كرامه الانسان وهتك العرض والايذاء بأي قول يضر بالسمعة كلها اعمال تحدث ضررا ادبيا بسمعه من وجهة بحقه وبذلك فهي تسبب له ضررا وتنتقص من مكانته وشرفه واعتباره بين الناس (السنهوري، ٢٠١١، ٩٨١)، (للصاصة، ٢٠٠٢، ١٠٩).

٢- ضرر ادبي يصيب الشخص في الاعتداء على حق ثابت له.

ان الاضرار باسم الشخص من حيث الاعتداء على ذلك الاسم باي وجه من اوجه الاعتداء كالمنازعة على ذلك الاسم او غصب ذلك الاسم وكذلك الحال بالنسبة للاعتداء والاضرار بالحياة الخاصة

(الخصوصية) للشخص كالحق في الصورة او سرية المحادثات والمراسلات الشخصية او الاضرار بالحقوق الادبية للإنتاج الادبي والفني وايضا الحق في سلامة الحرية الشخصية كحرية السكن والاقامة والتنقل وكذلك الاعتداء على حرمة المساكن والاملاك فاذا ما قام شخص بدخول ارضا مملوكة لشخص اخر بالرغم من رفض المالك ومعارضته على ذلك فان ذلك يعد ضررا ادبيا وبالتالي يجوز لهذا المالك ان يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الذي اصابه جراء الاعتداء على حقه هذا المتمثل في عدم موافقته في دخول ذلك الشخص الى ارضه حتى لو لم يتسبب ذلك بضرر مادي لذلك الشخص المضرور (الذنون، ١٩٩١، ٢١٦)، (أمين، ٢٠١٤، ٢٥١).

٣- ضرر ادبي يصيب العاطفة والشعور والحنان.

ان الضرر العاطفي الذي يصيب عاطفه الانسان وشعوره يعد من أشهر صور الضرر الادبي لذلك فان فقدان او موت شخص عزيز كالأب او الام وغيرهم او الاعتداء على الاولاد بالضرب او انتزاع طفل من حضن امه او ابيه كل هذه الاعمال تلحق ضررا بذلك الشخص في عاطفته وشعوره وتدخل في قلبه الحزن والغم والأسى وبالتالي فانه يمكن لذلك الشخص المضرور ان يطالب بالتعويض عن هذا الضرر الذي اصابه وكذلك الحال بالنسبة للأعمال التي يتم فيها الاعتداء على معتقدات الشخص الدينية والادبية ومشاعره في ذلك (تناغو، ٢٠٠٥، ١٤٨).

٤- ضرر ادبي نفسي نتيجة اصابه الجسم.

الضرر النفسي هو الضرر الذي يصيب المضرور مباشرة ويتمثل في الم وحزن نفسي وحسره خلفتها الإصابة الجسدية التي لحقت بالمضرور فقد يصيب جسم الانسان جروح او تلف ويرافق ذلك الما نتيجة لتلك الاصابة او الجرح او التلف وقد يترتب ايضا عنها تشويه في الوجه او الاعضاء او في باقي الجسم بشكل عام وهذا ما يؤدي الى الام نفسية وحزن وحسرة على تلك الاصابة او بسبب تلك التشوهات فكل هذه الالام تعتبر ايضا ضررا ادبيا ممكن للمصاب بها ان يطالب بالتعويض عن تلك الاضرار المتمثلة بالالام او الحزن او الحسرة في نفس المصاب (السنهوري، ٢٠١١، ٩٨١-٩٨٢)، (البروي، ٢٠٠٩، ١٧)، (أمين، ٢٠١٤، ٢٥٠-٢٥١).



المطلب الثاني

الاتجاه الحديث لأنواع الضرر

رأينا من خلال المطلب الأول التقسيم التقليدي للضرر وهما كل من الضرر المادي والضرر الادبي الا ان هناك اتجاه حديث نسبيا في الفقه بسبب كثرة حوادث الاصابات الجسدية نتيجة التطور الطبي والتطور الصناعي والتكنولوجي الذي يشهده العصر، يذهب الى تقسيم الضرر الى ثلاث انواع وهم الضرر المادي والضرر الادبي والضرر الجسدي، اي ان هذا الاتجاه يعتبر الضرر الجسدي نوع مستقل من انواع الضرر بعد ان كان الاتجاه التقليدي قد اعتبر جزءا منه ماديا وجزءا اخر ادبيا كما رأينا عند كلامنا في المطلب الاول مما أدى الى ضياع خصوصية هذا النوع من الضرر وفي كثير من الاحيان عدم النظر له أثناء تقدير التعويض بالأهمية التي يفترض ان ينظر له بها واخذة بعين الاعتبار كونه يعد أهم انواع الضرر واشدها تأثيرا على الانسان. لذلك سوف نتكلم في هذا المطلب عن هذا الاتجاه الحديث مع مراعاة عدم ذكر كل من الضرر المادي والضرر الادبي بالشرح منعا للتكرار، وسيقتصر كلامنا في هذا المطلب عن الضرر الجسدي كنوع مستقل من انواع الضرر مبرزين خصوصيته وما يميزه عن الضرر المادي والضرر الادبي. ان الضرر الجسدي بشكل عام هو الاعتداء على الجسد يعني المساس بالمزايا التي يمنحها الحق في السلامة الجسدية او الحق في الحياة مما يترتب عليه ضررا ماديا وضررا ادبيا يختلفان في مفهومهما عن مفهوم الضرر المادي والضرر الأدبي المعروفة في الفقه القانوني وهذا ما سيتم بحثه في هذا المطلب من خلال تعريف الضرر الجسدي في الفرع الأول ثم نتكلم عن أنواع الضرر الجسدي في الفرع الثاني اما الفرع الثالث فقد خصصناه لبيان الأساس القانوني للحق في التكامل الجسدي وفق الفروع اللاحقة.

الفرع الأول: تعريف الضرر الجسدي

سنبين في هذا الفرع تحديد المقصود بالضرر الجسدي من خلال تعريفه بعد ان نتكلم عن تعريف الحق بالتكامل الجسدي الذي في حال تم الاعتداء عليه يتحقق الضرر الجسدي.

أولاً: الحق في التكامل الجسدي

ويراد بهذا الحق مصلحة الشخص في الاحتفاظ بكافة أعضائه وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص او تعديل. ان كل فعل ينقص من مستوى صحة الانسان ويسبب اعتلال بدنه يعد اعتداءً على السلامة الجسدية، وان الاعتداء على الحق في التكامل الجسدي يطلق عليه بالضرر الجسدي (أبو الليل، ١٩٨٢، ١٤٢). وتقوم فكرة التكامل الجسدي على أساس ان لا قيمة موضوعية كاملة للحق في سلامة الجسد دون ان يكون هذا الجسم متكاملًا ومحتفظًا بأجزائه كافة (الشاوي، ١٩١٤، ٢٦٣)، فاذا ما فقد أي جزء من هذه الأجزاء بصرف النظر عن أهمية لجسم الانسان فانه يؤدي الى الانتقاص من القيمة الموضوعية للحق في سلامة الجسم ويستوي في ذلك كون فقدان هذا الجزء كلياً او باستئصال جزء معين

منه، اما المصلحة في الحق في التكامل الجسدي فإنها تتمثل بالمحافظة على أعضاء الجسم الخارجية والداخلية بشكل طبيعي دون المساس بها بأي صورة كانت (الأهوائي، ١٩٨٧، ٩٦). كما يعد الفعل ماسا بالتكامل الجسدي اذ أدى الى اضعاف قدرة الشخص على المقاومة كأخذ كمية من الدم دون رضاه.

كما ان الحق في التكامل الجسدي هو حق قانوني ويقصد به حماية جسم الانسان وسلامته من أي اعتداء او مساس غير مشروع سواء أكان هذا المساس ماديا كالإصابة او الجرح او معنوية كأجراء تدخل طبي دون رضا الشخص ويعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنه مرتبط بوجود الانسان ذاته ولا يجوز التنازل عنه، كما ان الحق في التكامل الجسدي هو حق شخصي أساسي يقره القانون لكل انسان يهدف الى صون وحدة جسمه ووظائفه الطبيعية ومنع أي تدخل او مساس به دون سند قانوني او رضا مشروع ويترتب على انتهاكه قيام المسؤولية المدنية والتعويض عن الضرر (أبو خطوة، ١٩٨٦، ٣٩).

ثانياً: الضرر الجسدي

وهو الاذى الذي ينتج عن إصابة النفس البشرية او مادتها ويشمل ما يصيب الانسان من اذى او تعطيل في وظيفته او عضو في جسم الانسان كشلل او فقدان السمع والبصر وسواء ان تمثل في إصابة او مرض فانه يؤدي الى الانتقاص من قدرة الانسان على الكسب في العمل لان المصاب غالبا ما يتحمل أجور العلاج والطبيب وهذا ما يمثل الجانب المادي، اما الجانب المعنوي او النفسي فيشمل بما احس به المصاب من الام عضوية او نفسية (طه، ٢٠١٥، ١١)؛ فالضرر الجسدي هو الأذى الذي يصيب الانسان في تكامله الجسدي بكافة مكوناته العضوية والنفسية والروحية والاعتداد على حقه في الحياة، ويستوي في ذلك ان يكون العجز الذي يخلفه الاعتداد على جسم الانسان كلياً او جزئياً هذا بمعناه الضيق، اما بمعناه الواسع فانه يشمل إضافة الى ما أصاب الانسان من ضرر بتكامله الجسدي او الاعتداد على حقه في الحياة، اضرار أخرى مالية او غير مالية (السنهوري، ٢٠١١، ٧١٤).

كما يمكن ان يعرف الضرر الجسدي بانه الاعتداد الذي يصيب الشخص في نفسه وفي جزء من أجزاء جسمه نتيجة حادث معين قد يكون بفعله او بفعل الغير او بسبب اجنبي وما يترتب على هذا الضرر من عجز كلي او جزئي يقعد الشخص عن عمله وحرمانه من مباحج الحياة ويقصر من عمره، فالمساس بالسلامة الجسدية يمكن ان يتحقق بمجرد المساس بالقدرات التي منحت للإنسان في سلامة جسده وان مجرد المساس بتلك القدرات يتحقق معه الضرر الجسدي بصرف النظر عن طبيعة هذا الضرر سواء ترتب عليه عجز ام لا وسواء نتج عنه خسارة مالية ام لا (أبو الليل، ١٩٩٥، ٦٩)، كما يمكن ان يقال عنه الضرر الذي ينتج عنه عاهة بدنية او نفسية او عقلية بما في ذلك إصابة جهاز متطلب لتشغيل احد أعضاء الجسم الذي كان موصولاً بجسم المصاب حين وقوع الحادث ان جسم الانسان هو محل حماية قانونية ولا يجوز المساس بها فان تعرض للأذى بفعل غير مشروع بشكل جريمة يعاقب عليها قانون



العقوبات ومصدرا لالتزام مدني بتعويض المصاب او المضرور طبقا لمبدأ المسؤولية المدنية، ان الضرر الجسمي يمكن ان يمس الأعضاء الصناعية غير البشرية المركبة للإنسان حيث يجب التعويض عنها حسب مدى الضرر الذي وقع عليها مثل هذا الضرر الذي يقع على الاسنان او النظارات او العكازات (الفضل، ٢٠٠٦، ٣٠٩)، وبهذا قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨ الذي جاء فيه "بانه لا يؤثر في مسؤولية المتهم عن حادثة هذه العاهة المستديمة ما يمكن ان تقوم به العمليات الجراحية من اصلاح لان العاهة المستديمة تنشأ بمجرد الانفصال التام للعضو المصاب كليا او جزئياً" (رشيد، ٢٠١٧، ٨٠).

وبناءً على ما سبق يمكننا تعريف الضرر الجسدي بانه "الاخلال الذي يلحق سلامة جسم الانسان او تكامله العضوي نتيجة فعل غير مشروع بما يترتب عليه من اصابة او عجز مؤقت او دائم ويعد من صور الضرر القابل للتعويض في نطاق المسؤولية المدنية".

الفرع الثاني: أنواع الضرر الجسدي

ان الاضرار الجسدية في حقيقة الأمر قد تكون اضرار مادية تتعلق بالكتلة المادية لجسم الانسان أي كافة أعضاء الجسم الانسان الخارجية والداخلية وقد تكون تلك الاضرار نفسية وهذا ما سيتم بحثه من خلال تناول نوعين من الاضرار المادية والأخرى النفسية وفق الاتي:

أولاً: الاضرار المادية

ان الاضرار المادية التي تقع على جسم الانسان وتسمى قانونا الاضرار الجسدية او البدنية هي كل إصابة او اعتداء يصيب سلامة الجسم ويترتب عليه اثر ملموس او محسوس، ان الاضرار المادية التي تلحق بالمضرور تتكون من عنصرين ما لحق المتضرر من خسارة وهي تشمل مصاريف العلاج والدواء وما فاتته من كسب وهذا يؤدي الى فقدان القدرة على العمل وهو ما يطلق عليه العجز الدائم او المؤقت (العامري، ١٩٨١، ٩٨).

والعنصر الاخر الذي يتناوله الضرر المادي هو الكسب الفائت أي الإصابة التي يتعرض لها المضرور في جسمه تفوت عليه الفرض المالية لان الإصابة سوف تعقده عن العمل وتحرمه من موارد كثيرة التي من الممكن الحصول عليها لولا الإصابة ونجد ان المصاب مضطرا على ترك العمل مدة قد تطول او تقتصر بحسب طبيعة الإصابة فمثلا الكسر في الساق يحتاج الى مدة أطول للشفاء فيما إذا تعرض الشخص الى جروح (السرحدان وخاطر، ١٩٩٧، ١٠٠). وبما ان حالة المصاب النفسية تؤثر على سرعة شفاؤه فاذا كانت معنوياته عالية فان اصابته سوف تأخذ وقت اقل في الشفاء، فاذا لم يشف المصاب من عجزه المؤقت بعد مرور مدة من الزمن فانه يقال انه أصيب بعجز دائم أي ان حالته لم يطرأ عليها أي تحسن بالرغم من استعماله كل الوسائل الطبية العلاجية وعليه فان العجز الجزئي الدائم هو عبارة عن

انتقاص القدرة المعنوية او الحسية او العقلية التي يصاب بها المضرور الذي تكون حالته جامدة وغير قابلة للتحسن بطريقة سهلة او سريعة (العامري، ١٩٨١، ١٠٥).

ثانياً: الاضرار الادبية

ان الاضرار او الإصابة الجسدية قد تسبب للمصاب الى جانب الاضرار المادية اضرار معنوية ذات طابع موضوعي ومنها الالام الجسدية ويقصد بها الالام التي يعانها المصاب من جراء الجراح والجروح والكسور وقد تكون هذه الالام دائمية او مؤقتة حسب نوع الإصابة (النقيب، ١٩٩٠، ١١٥). وهذه الالام التي تصيب الفرد تعد اضرار معنوية تؤثر على كيانه وتجعله في حالة عدم الاستقرار وخاصة اذا كانت تلك الاضرار على درجة كبيرة من التأثير، وهناك نوع اخر من الاضرار الادبية وهي الاضرار الجمالية وهي التي تصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري من جسم الانسان، كحصول تشويه في أحد أعضائه او فقدانه على نحو يحل في التوازن الجمالي له (النقيب، ١٩٩٠، ١١٢)، وهذا النوع من الاضرار يشكل عبئا ثقيلا على المصاب مما يؤثر في ردة فعله وتوازنه وربما تكون افعاله عنيفة سلبا على نفسيته وممارسة مظاهر حياته اليومية. كما ان اضرار الحرمان من مباحج الحياة هي احدى اشكال الضرر الناجم عن حرمان المصاب من كل او بعض مباحج الوجود فالحادث التي يتعرض له الانسان ويسبب له عجز قد يحرمه من ممارسة الرياضة المفضلة او اية هواية أخرى (السرطان وخاطر، ١٩٩٧، ٢٤١)، ان التعويض على مثل هذا النوع من الاضرار لم يكن معروفا من قبل الا ان فكرة الاخذ به ظهرت حديثا وبدء الفقه يتحدث عن هذا النوع من الضرر وكان قبل ذلك جزء من الضرر الجسدي وليس ضررا مستقبلا، ثم بدء يظهر على انه من الضرر يجب التعويض عنه بصورة مستقلة عن الاضرار البدنية (العامري، ١٩٨١، ١١١).

ووفقا لما تقدم يمكن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص و يؤدي الى حرمانه من ملذات الحياة جميع هذه الاضرار هي اضرار أدبية او نفسية لأنها لا تمس الذمة المالية للمصاب وانما تمس حقه في سلامة جسده وهذا الحق هو حق معنوي، ان جميع هذه الاضرار يمكن التأكد منها بمجرد مشاهدة ظاهر حال المصاب فهي ليست من الأمور الشخصية التي يتعذر معرفتها فان قياس الالام الجسدية لدى المصاب يمكن التوصل اليها بصورة تقريبية بالاستعانة بخبرة الأطباء مع تحديد المدة التي يمكن ان تستغرقها تلك الالام بحسب الإصابة فضلا عن مدة وشدة هذه الإصابة (النقيب، ١٩٩٠، ٣١٨)، وهناك نوع من الاضرار المعنوية تكون ذات طابع شخصي ومنها الالام النفسية فيترتب على الإصابة الجسدية الالام نفسية وذلك بشعور المصاب بالنقص وما يصاحب ذلك من خوف من المضرور على مستقبله ومستقبل عائلته أخرى (السرطان وخاطر، ١٩٩٧، ٢٤٢).



وان هذه الالام النفسية هي نوع من الاضرار النفسية المعنوية لان الألم النفسي لا يمكن ان يحس به الا من يعانیه وغالبا ما يترك الحادث الذي يتعرض له المصاب بعض الاثار النفسية كالحزن والكآبة مما يجعل حياة المصاب في تلق مستمر، وقد قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها بانه (يستحق الطفل المدهوس تعويضا ادبيا بالنظر لشعوره بالألم النفسي والشعور بالنقص) (مجموعة الأحكام العدلية، ١٩٨٣، ٧٩).

يتبين من ذلك ان التعويض عن الالام النفسية يمكن التعويض عنها بصورة مستقلة كصورة من صور الضرر المعنوي ان توافرت اركانه، فالمقصود بالضرر المعنوي هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه ومركزه الاعتباري حسب نص المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي الا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي اخذ في المادة (٢٠٥) الفقرة (١) التي قررت مبدأ عام في ضمان الضرر الادبي في حالة التعدي على الغير في حريته او في عرضه وكل هذه الاضرار هي اضرار شخصية بحتة تختلف عن الالام النفسية التي يعانيتها المصاب في حالة الضرر الجسدي ونجد ان المشرع العراقي قد قضى في الفقرة (٢) من المادة نفسها بالضمان للأزواج ولأقربين من الاسرة مما يصيبهم من ضرر بسبب موت المصاب وهذا الضرر لا شك فيه انه عبارة عن الالام النفسية التي يعانونها بسبب فقدهم لعزیز.

وإذا اردنا التعرف على أنواع أخرى من الاضرار الجسدية هو ضرر الصبا ويعرف هذا الضرر بانه الذي يصيب الانسان خلال مرحلة طفولته او صباه ويترك اثرا دائما على جسده او قدرته على ممارسة الحياة الطبيعية والمهنية في المستقبل، كما يمكن ان يقال عنه بانه الضرر الذي يصيب الطفل ويترك تأثيرا على مستقبله المهني والاجتماعي بما في ذلك حرمانه من ممارسة بعض المهن والأنشطة التي تتطلب سلامة بدنية كاملة ويتميز هذا النوع من الضرر بكونه ضررا جسديا مستمرا او مستقبليا الى ان أسبابه وقعت في سن مبكرة ولكن اثارها تمتد الى مرحلة البلوغ مثل كسر العظم الذي يؤدي الى عاهة مستديمة او اصابة جسدية تحرم الطفل من ممارسة بعض المهن التي تتطلب سلامة كاملة (الموسوي، ٢٠٠٩، ٣٥).

وهناك نوع اخر من الاضرار المالية المترتبة على الإصابة غير المميّنة ووفقا لهذا النوع من الاضرار فان هناك خسارة تلحق بالمضروب تتمثل تلك الخسارة بالنفقات الفعلية التي اضطر المصاب الى انفاقها في سبيل الاستشفاء من الضرر الناجم عن حادثة معينة ومنها ما يكون نفقات تتعلق باجور الطبيب كالفحوصات والأدوية والاشعة... الخ. وان الأساس الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الأجر في ضوء الخسارة التي تلحق بالمصاب ممكن ان يكون معيار شخصي طبقا لمقدرة المضروب ويمكن ان يعود ذلك الى تقدير قاضي الموضوع وله ان يستعين باهل الخبرة (شيبوب، ٢٠٠٦، ٣٨٩)، وقد كان للقضاء العراقي

موفقا من ذلك فانه يؤيد المضرور ويقف الى جانبه في اختيار لنوع العلاج ومهما غلت كلفته فقد جاء في القرار "ان اختيار المستشفى الذي تتم فيه المعالجة يعود للمصاب ما دام يجد فيه حماية اكثر لنفسه ولصحته ولا يجبر على البقاء في المستشفى الحكومي ما دام المستشفى الأهلي الذي عولج فيه مجازا او بإشراف أطباء اخصائيين ولا ينقص ذلك حقه في التعويض" (مجموعة الأحكام العدلية، ١٩٨٧، ٢١).

ويتم التعامل مع ضرر الصبا المستقبلي او الضرر الذي يؤثر في الحياة المستقبلية للإنسان (السنهوري، ٢٠١١، ٢١)، لذلك فان ضرر الصبا هو احد أنواع الضرر القابل للتعويض اذ لا يقتصر التعويض على الضرر الفعلي الحاضر فحسب، بل يشمل أيضا الاثار المستقبلية الناجمة عن إصابة الطفولة، ويظهر هذا النوع من الضرر في الحوادث والاطفاء الطبية والإهمال الذي يتعرض له القاصر ويعد أساسا قانونيا للتعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (عبد الجبار، ٢٠١٦، ١٢٢).

ان المساس بجسد الانسان يعد ضررا مستقلا موجبا للضمان حتى لو لم يترتب عليه نتائج مالية باعتبار اعتداء على حق الانسان في سلامة جسده وعدم تعرضه للأذى، فمن الممكن ان يصاب الانسان بضرر يفقده تكامله الجسدي او يمس بحقه في سلامة جسده دون ان يكبده خسارة مالية او يفوت عليه كسبا (جوريد، ٢٠٢٢، ٢٦)، واذا رجعنا الى القانون المدني العراقي لوجدنا ان المشرع العراقي قد تطرق الى الإصابة الجسدية غير المميتة فأشار في المادة (٢٠٢) فيه الى "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر"

الفرع الثالث: الأساس القانوني للضرر الجسدي (الحق في التكامل الجسدي)

المسؤولية بوجه عام هي تحميل الشخص نتائج فعله المتضمن مخالفة الواجب الملقي على عاتقه وذلك وفقا لطبيعة هذا الواجب او انواعه كما ان من اهم أوجه المسؤولية هي المسؤولية المدنية، وقد نصت المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي على ذلك بقولها (كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). كما نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني العراقي "كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع اخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" ان مضمون المادة أعلاه تبحث في الفعل الضار الذي يلحق بالغير ضررا في نفسه ويطلق على هذا النوع من الضرر بالضرر الجسماني كقتل شخص او جرحه او ايذائه حيث اوجدت قاعدة عامة وهي وجوب التعويض عن الاضرار التي تلحق به جراء فعل غير الضار (البياتي، ٢٠١٧، ٢٩٣).

وتناولت المادة ٢٠٥ من القانون المدني العراقي حق التعويض عن الضرر الادبي وما يترتب عليه من اذى يصيب الشخص في جسمه من إصابات خطيرة او جروح او تشويه في جسم الانسان فضلا عما يترتب على ذلك من نقص في القدرة على العمل فقد نصت المادة "١- يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره



المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض" فان الأساس القانوني للضرر الجسدي في القانون المدني العراقي يقوم على نظرية المسؤولية التقصيرية التي قوامها وقوع فعل مشروع يلحق ضرراً بالغير ووجود علاقة السببية بين الفعل والضرر، فقد قرر المشرع العراقي مبدأ عام مفاده ان كل من احدث ضرراً بالغير يلزم بالتعويض سواء اكان ضرراً مادياً او ادبياً ام جسدياً، ويعد الضرر الجسدي من اخطر صور الضرر لما يحدثه من اعتداء على سلامة جسم الانسان وتكامله الجسدي اذ يشمل كل اذى يصيب الجسد كالإصابة او الجرح او العاهة او فقدان المنفعة وما يترتب عليه من الام جسمية او نفسية وخسارة في القدرة على الكسب ويستند التعويض عن هذا الضرر الى النصوص العامة في القانون المدني العراقي ولا سيما المواد التي تقرر مسؤولية محدث الضرر عن فعله الشخصي او عن اهمال مع شمول التعويض لكل من لحق المضرور من خسارة وما فانه من كسب تحقيقاً لمبدأ جبر الضرر وإعادة التوازن الى المركز القانوني للمضرور بقدر الإمكان.

كما يمكن ان نجد الأساس القانوني للحق في التكامل الجسدي في القانون الدولي حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/كانون الأول/١٩٦٦ الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي لها أهمية قانونية بالغة وقد جاء في الاتفاقية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالحقوق التي يجب احترامها بالنسبة للإنسان ولا سيما تلك التي تكون له اثناء الخصومة الجنائية حيث جاء في المادة الثالثة منها والتي تلزم كل دولة طرفاً في الاتفاقية بما يأتي "ان تكفل لكل شخص حماية فعالة في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقدره له في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب الاعتداء من اشخاص يعملون بصفة رسمية" (الربيعي، ٢٠١١، ٣٠). كما ان الدساتير اكدت على حق الانسان في التكامل الجسدي ففي العراق نص القانون الأساس ١٩٢٥ في المادة (٧) منه بان (التعذيب ونفي العراقيين خارج المملكة ممنوع بتاتا) كما نص دستور مصر الصادر ١٩٧١ في المادة (٤٢) منه "كل مواطن يقبض عليه او يحبس او تقيد حريته باي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامته الانسان ولا يجوز اذاءه بدنياً او معنوياً كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم الشجون". كما ان جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي نص عليها قانون العقوبات العراقي في الباب الأول تحت عنوان الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه الى جانب النصوص التي تجرم القتل فقد وضع المشرع العراقي نصوصاً خاصة بجرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي في الفصل الثالث من الباب الأول وبين الاحكام الخاصة بجرائم الضرب والجرح (الربيعي، ٢٠١١، ٣٠).

المطلب الثالث

مبررات استقلالية الضرر الجسدي عن الضرر المادي والضرر الادبي

كما هو معلوم فان موضوع الضرر من الموضوعات المهمة في المسؤولية المدنية إذ يقوم التعويض في جوهره على جبر الضرر الذي يصيب المضرور نتيجة فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام تعاقدية. وقد درج الفقه التقليدي على تقسيم الضرر إلى نوعين رئيسيين هما الضرر المادي والضرر الأدبي كما ذكرنا ذلك سابقاً إلا أن التطور الفقهي والقضائي أظهر وجود نوع ثالث من الضرر يتمثل في الضرر الجسدي والذي كان الفقه التقليدي يدرجه تحت الضرر المادي والضرر الجسدي كما أسلفنا هو الضرر الذي يصيب سلامة جسم الإنسان أو صحته وما يترتب عليه من اضرار تتعلق بالتكامل الجسدي لجسم الانسان او بالألام التي ترافق اصابته الجسدية. ومن خلال دراسة مفاهيم هذه الانواع الثلاثة من الضرر يتبين لنا بوضوح وجود إشكالية فقهية وقانونية تتعلق بمدى استقلال الضرر الجسدي عن الضرر المادي والضرر الأدبي خاصة وان الضرر الجسدي له من الصفات والمميزات ما تجعله يتميز عن هذين النوعين من انواع الضرر خاصة في ظل وجود خلط بين الألم البدني الناتج عن الإصابة الجسدية وبين الألم النفسي أو المعنوي الذي يصيب المشاعر وبالتالي لم يعد التقسيم التقليدي يتناسب مع الاتجاه الفقهي والقضائي الحديث حيث اصبح للضرر الجسدي في الوقت الحاضر اهمية كبيرة في الواقع العلمي لما شهده العالم من تطور تكنولوجي وتطور صناعي ادى الى كثرة الاصابات الجسدية الامر الذي ادى الى حتمية تمييز هذا الضرر وايلائه اهمية كبيرة كنوع مستقل من انواع الضرر عند النظر في طلب التعويض من المصاب.

ولابد هنا ان نشير الى ان أحكام القانون المدني العراقي تناولت التعويض عن الضرر بصورة عامة ومن ضمنها الضرر الجسدي دون أن يضع تنظيمياً تفصيلاً مستقلاً للضرر الجسدي مما يزيد من اشكالية هذا الموضوع وأدى ذلك الى ترك المجال واسعاً لاجتهاد الفقه والقضاء في تحديد طبيعة الضرر الجسدي القانونية وتمييزه عن غيره من أنواع الضرر. ومن خلال دراسة مفاهيم هذه الانواع الثلاثة من الضرر وتحليل عناصرها وصورها فإننا نؤيد الاتجاه الحديث الذي يذهب الى استقلالية الضرر الجسدي عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي للأسباب والمبررات التالية:

أولاً: تمييز الضرر الجسدي عن الضرر المادي والضرر الادبي من حيث قابلية الانتقال إلى الورثة

تعد مسألة انتقال الحق في التعويض إلى الورثة من المعايير المهمة في التمييز بين أنواع الضرر. فالضرر المادي بطبيعته كما هو معلوم قابل للانتقال إلى الورثة لأنه يتعلق بالذمة المالية للمضرور كخسارة مالية أو كسب فائت، فإذا توفي المضرور بعد أن لحقه ضرر مادي فإن حقه في التعويض ينتقل إلى ورثته لكونه حقاً مالياً يدخل في التركة. ويجد هذا الاتجاه سنداً في القواعد العامة في القانون المدني العراقي التي تقرر أن الحقوق المالية تنتقل إلى الورثة باعتبارها جزءاً من التركة. أما بخصوص الضرر الأدبي فيتعلق



بالمشاعر والأحاسيس والاعتبار الشخصي مثل الألم النفسي أو المساس بالشرف أو السمعة. ولذلك فإن الفقه يرى أن هذا الضرر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص المضرور مما يجعل انتقاله إلى الورثة مقيداً بقيود معينة. فالغالب في الفقه أن الحق في التعويض عن الضرر الأدبي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو تم الاتفاق عليه قبل وفاته لأن هذا الحق يرتبط بشخصه أكثر من ارتباطه بذمته المالية (الذنون، ١٩٧٠، ١٨٣)، (عابدين، ٢٠١٠، ١٣٩)، (أمين، ٢٠١٤، ٣٠٨).

بخصوص الضرر الجسدي نرى انه يختلف عن النوعين الضرر المادي والضرر الادبي لأنه يتعلق بسلامة جسم الإنسان أي بالحق في التكامل الجسدي، فالاعتداء على الجسم يؤدي إلى نتائج عديدة منها ما هي مادية كتكاليف العلاج وفقدان القدرة على الكسب ومنها ما هي أدبية كالآلام النفسية وما تسببه من حزن ومشاعر سلبية لدى المصاب نتيجة اصابته، ومنها ما هي جسدية بحتة تتمثل في الإصابة نفسها وما تسببه من آلام بدنية يحس بها المصاب أو ما يلحقه من عجز. لذلك فان التعويض عن الضرر الجسدي يجب ان يتضمن عدة عناصر.

لذلك فانه عند النظر إلى مسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي إلى الورثة فإن الفقه يميز بين حالتين اولاهما إذا كان التعويض يتعلق بالعناصر المالية الناتجة عن الإصابة كتكاليف العلاج أو فقدان الدخل فإنه ينتقل إلى الورثة باعتباره ضرراً مادياً، أما التعويض عن الألم البدني ذاته فيثير إشكالية فقهية لأن هذا الألم لصيق بشخص المصاب، ومع ذلك فإن كثيراً من الفقهاء كما هو معروف يرى أن الحق في المطالبة به إذا ثبت للمضرور قبل وفاته يمكن أن ينتقل إلى الورثة باعتباره حقاً مالياً نشأ في ذمته. ولكن السؤال الذي يثار هنا هو هل ان فقدان عضو من اعضاء الجسم يعتبر ضرر جسدي مادي ام ادبي؟

ان الاجابة على هذا السؤال تحتمل اجابتين حسب ما ورد اعلاه فهو اما سيعد ضررا ماديا جسديا يعامل معاملة الضرر المادي امام القانون وهذا فيه خطأ قانوني كبير يتعلق بالحق بالتكامل الجسدي وحرمة الجسد الانساني وعدم جواز قياسه على انه مادي فهذا يخالف هذا الحق المحمي وفقا للاتفاقيات الدولية والديساتير والقوانين وحتى الاديان. لذلك لا يمكن عده ضررا ماديا فلا يمكن ان يعامل جسد الانسان على انه مادة ويقاس التعويض عن اصابته كاي تعويض مادي يقوم بمال فالتعويض هنا لا يقصد به جبر الضرر كما في التعويض المادي وانما يقصد به تطيب خاطر المصاب والتخفيف عنه لفقدانه أحد اعضاء جسمه. اما لو اعتبرنا ان فقدان أحد اعضاء جسم الانسان يعد ضررا معنويا فهذا يخالف المنطق القانوني والواقعي حيث ان الضرر الادبي هو ضرر غير ملموس وهو يصيب المشاعر والاحساس بينما فقدان عضو من جسم الانسان هو فقدان لشي ملموس مادي فواقع فقدان لهذا العضو يعني ان الانسان المصاب فقد عضوا من كتلته البايولوجية (الجسدية)، وامام هذا الاشكالية فإننا نذهب الى ان فقدان هذا العضو يعد ضررا جسديا له خصوصيته التي تميزه عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي.

ثانياً: تمييز الضرر الجسدي عن الضرر المادي والضرر الادبي من حيث التقادم

يمثل التقادم مبرراً مهماً آخر في التمييز بين أنواع الضرر إذ تخضع دعاوى المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي لقواعد التقادم المنصوص عليها في المواد الخاصة بالتعويض عن الفعل الضار. فبالنسبة للضرر المادي فإن دعوى التعويض عنه تخضع عادة للتقادم القصير المقرر لدعوى المسؤولية التقصيرية والذي يبدأ من تاريخ علم المضرور بالضرر وبالشخص المسؤول عنه، أو من تاريخ وقوع الفعل الضار بحسب الأحوال. وكذلك الحال بخصوص الضرر الأدبي فيخضع للقواعد نفسها. على الرغم من ان تحديد لحظة العلم في هذا الضرر أكثر صعوبة من لحظة العلم في الضرر المادي (الحكيم وآخرون، ٢٠١١، ٢٤٤)، (السنهوري، ٢٠١١، ١٠٦٠)، (أمين، ٢٠١٤، ٣٣٣).

أما الضرر الجسدي فيتميز بخصوصية واضحة من حيث التقادم لأن آثار الإصابة الجسدية قد لا تظهر فوراً حيث يمكن ان تتطلب مرور الزمن حتى يتضح الضرر. وقد تتفاقم حالة المصاب أو تظهر مضاعفات لاحقة لم تكن معروفة عند وقوع الإصابة والضرر. ولذلك يرى الفقه أن احتساب مدة التقادم في مثل هذه الحالات ينبغي أن يرتبط بظهور الضرر أو استقرار الحالة الصحية للمصاب، حتى لا يحرم المضرور من حقه في التعويض الكامل قبل أن تتضح طبيعة إصابته بشكل كامل.

وبذلك فإن التقادم يعد أحد مبررات خصوصية الضرر الجسدي عن الضرر المادي والمعنوي إذ يتطلب الأمر في هذا الضرر تطبيق قواعد التقادم بشكل فيه مرونة أكثر مقارنة بالضرر المادي أو الأدبي، وذلك مراعاة لطبيعته المرتبطة بالحالة الصحية للمصاب المضرور.

ثالثاً: التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية العقدية ومدى شموله للضرر الادبي

الأصل في المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي أن التعويض يقتصر على الضرر المادي دون التعويض عن الضرر الادبي حيث يهدف التعويض في نطاق المسؤولية العقدية إلى جبر الضرر المادي الذي يلحق بالدائن نتيجة إخلال المدين بالتزامه (الذنون، ١٩٧٠، ١٧٧)، (الحكيم وآخرون، ٢٠١١، ١٦٧). إلا أن المسألة تصبح أكثر تعقيداً عندما يؤدي الإخلال بالعقد إلى إصابة جسدية كما في حالات الخطأ الطبي أو إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامة الراكب. خصوصاً ان الضرر المترتب عن الإصابة الجسدية كما تبين لنا يضم ضرر جسدي مادي وضرر جسدي ادبي وبالتالي يثور سؤال مهم هل التعويض عن الإصابة الجسدية في هذه الحالة يشمل كلا الضررين المادي والادبي الجسدي ام لا؟ ونجيب على هذا التساؤل انه وفقاً لأحكام قانون المدني العراقي والقواعد العامة للمسؤولية العقدية فان المضرور سوف يحرم عن التعويض عن الضرر الادبي لان التعويض في المسؤولية العقدية يشمل الضرر المادي فقط وفي هذا اجحاف بحق المضرور في التعويض عما لحقه من ضرر ادبي يتمثل بالألام البدنية والنفسية التي لحقته بسبب الإصابة.



ونرى هنا من باب العدل والانصاف وتعويض المضرور بشكل كامل يجب ان يشمل التعويض عن الضرر الجسدي حتى في نطاق المسؤولية العقدية كلا من الضرر الجسدي المادي والضرر الجسدي الادبي المتمثل بالألم البدني وما يرافقه من معاناة نفسية. غير أن هذا لا يعني الخلط بين الألم البدني والألم الادبي الذي يمس بالمشاعر فالأول نتيجة مباشرة للمساس بالجسم بينما الثاني يتعلق بالحالة النفسية للمضرور، وبالتالي فإن التعويض يجب ان يشملها جميعا. وبهذا فان الضرر الجسدي يختلف هنا أيضا عن الضرر المادي والضرر الادبي وله خصوصية تؤكد رأينا باستقلاليته عنهما.

رابعاً: قابلية التعويض عن الضرر الجسدي للتغيير حسب حالة الإصابة وتغيرها بمرور الزمن

يتميز الضرر الجسدي بخصوصية مهمة تتمثل في قابليته للتغيير مع مرور الزمن، فالحالة الصحية للمصاب قد تتحسن أو تسوء بعد صدور الحكم بالتعويض وهو ما يثير مسألة إعادة تقدير التعويض من قبل المحكمة حسب ما تؤول اليه الاصابة والاضرار التي تترتب عنها مع مرور الوقت (للصامة، ٢٠٠٢، ٦٢)، (محمد، د.ت.، ١٣٩). فالضرر المادي غالباً ما يكون قابلاً للتحديد بشكل نهائي في وقت معين مثل خسارة مالية محددة أو فوات كسب يمكن تقديره، وكذلك الحال بالنسبة للضرر الأدبي الذي يتم تقديره عادة بمبلغ إجمالي يهدف إلى جبر الألم النفسي أو المساس بالاعتبار.

أما الضرر الجسدي فله طبيعة مختلفة لأن الإصابة قد تتطور بمرور الوقت، فقد تتفاقم الحالة الصحية للمصاب وتظهر مضاعفات جديدة أو قد يتحسن وضعه الصحي نتيجة العلاج. ولذلك يرى الفقه أن التعويض عن الضرر الجسدي قد يكون قابلاً للمراجعة في بعض الحالات أو قد يتم تقديره على أساس عناصر مستقبلية متوقعة مثل فقدان القدرة على العمل أو الحاجة إلى علاج مستمر.

ومن هنا يتضح أن التعويض عن الضرر الجسدي يتميز بمرونة أكبر مقارنة بالتعويض عن الضرر المادي أو الأدبي نظراً لارتباطه بالحالة الصحية المتغيرة للمضرور وهذا مبرر آخر لاستقلاليته عنهما.

خامساً: ارتباط الضرر الجسدي بحرمة المساس بالحق في التكامل الجسدي

التمييز الأكثر جوهرية بين أنواع الضرر يظهر في طبيعة الحق المعتمد عليه، فالضرر المادي يتعلق بالحقوق المالية التي تدخل في الذمة المالية للشخص مثل الملكية أو الدخل أو المصالح الاقتصادية. أما الضرر الأدبي فيتعلق بالحقوق المعنوية المرتبطة بالشخصية مثل الشرف والسمعة والاعتبار والعلاقات العائلية. ولذلك فإن هذا النوع من الضرر يمس الجانب النفسي والاجتماعي للشخص. أما الضرر الجسدي فيرتبط بحق أساسي يتمثل في سلامة جسم الإنسان أو ما يمكن تسميته بالحق في التكامل الجسدي وهو حق محمي كما اسلفنا بموجب الاتفاقيات الدولية والداستاتير والقوانين الوطنية والاديان. ويُعد هذا الحق من الحقوق للصيقة بالشخصية لأنه يتعلق بكيان الإنسان الجسدي ذاته. فالاعتداء على الجسم لا يمس الذمة المالية فقط ولا المشاعر فحسب، بل يصيب الكيان الجسدي للإنسان بصورة مباشرة (الريعي، ٢٠١١، ١٥)، (حسن، ٢٠١٣، ٧١). ومن هنا يتضح أن الألم البدني الناتج عن الإصابة يختلف جوهرياً عن الألم

النفسي أو المعنوي. فالألم البدني هو نتيجة مباشرة للمساس بالجسم بينما الألم المعنوي يتعلق بالمشاعر والأحاسيس والخط بينهما يؤدي إلى عدم الدقة في التكيف القانوني للضرر.

يتبين من التحليل السابق أن الضرر الجسدي يتمتع بخصوصية قانونية تميزه عن كل من الضرر المادي والضرر الأدبي، رغم ارتباطه بهما في كثير من الحالات. فالضرر الجسدي يتعلق بسلامة جسم الإنسان ويستند إلى الحق في التكامل الجسدي وهو حق يختلف بطبيعته عن الحقوق المالية أو المعنوية. كما أن له خصائص مميزة من حيث قابلية انتقال الحق في التعويض وقواعد التقادم ونطاق التعويض في المسؤولية العقدية وقابلية التعويض للتغير مع تطور الحالة الصحية للمصاب. وكذلك فإن التمييز الدقيق بين الألم البدني الناتج عن الإصابة وبين الألم النفسي المرتبط بالمشاعر يعد أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة في تقدير التعويض. فالأول يعبر عن ضرر جسدي يمس الكيان المادي للإنسان بينما الثاني يمثل ضرراً أدبياً يتعلق بالمشاعر والاعتبار. ولذلك فإن إدراك هذا التمييز يسهم في تطوير الفقه القانوني وتحقيق التطبيق السليم لأحكام المسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من هذا البحث المتواضع، فإنه لا بد لنا ان نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال هذه البحث:

أولاً: النتائج

١. تبين لنا من خلال هذا البحث ان الضرر الجسدي يتمتع بخصوصية تميزه عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي كونه يمس الحق في التكامل الجسدي وسلامة جسم الانسان وهو حق ملازم للشخصية الانسان ولا يجوز المساس به، وان هذا الحق في التكامل الجسدي يستند إلى اعتبارات انسانية وقانونية تهدف إلى صون كرامة الإنسان وحماية سلامته البدنية.
٢. تبين أن الاتجاه التقليدي الذي يذهب الى تقسيم الضرر إلى ضرر مادي وضرر أدبي لم يعد كافياً لاستيعاب خصوصية الضرر الجسدي وأهميته، إذ ان هذا النوع من الضرر يجمع بين الأثار المالية والنفسية والجسدية في أن واحد
٣. خلص البحث الى أن الاعتراف باستقلالية الضرر الجسدي يسهم في تحقيق حماية قانونية أكثر فاعلية للمضروب، من خلال تمكين القضاء من تقدير التعويض بما يتلاءم مع طبيعة الإصابة الجسدية وآثارها المتعددة على المضرور.
٤. تبين لنا ان الضرر الجسدي يجمع بين العناصر المادية والأدبية والنفسية، الأمر الذي يمنحه طبيعة قانونية مركبة تميزه عن كل من الضرر المادي والضرر الادبي.



٥. أظهر البحث أن القضاء والفقه الحديثين يتجهان نحو التوسع في التعويض عن الأضرار الجسدية، بحيث لم يعد التعويض مقتصرًا على الخسائر المالية المباشرة، بل امتد ليشمل الألام الجسدية والنفسية والتشوهات والحرمان من متع الحياة ومباهجها.

٦. تبين أن الأساس القانوني للضرر الجسدي يرتكز على فكرة الحق في التكامل الجسدي، وإن أي اعتداء على سلامة الجسد يعد إخلالًا بحق شخصي أصيل يوجب قيام المسؤولية المدنية والتعويض، حتى لو لم تترتب على هذا الاعتداء خسارة مالية مباشرة.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم الضرر الجسدي كنظام قانوني مستقل ضمن احكام المسؤولية المدنية من خلال النص عليه بشكل صريح موضحاً مفهومه وأثاره وصوره، بدلاً من ابقائه موزعاً بين كل من الضرر المادي والضرر الادبي، إذ أن الغياب التشريعي يؤدي الى تباين الاحكام واختلافها في اسس تقدير التعويض في حين ان اعتراف المشرع بهذه الاستقلالية للضرر الجسدي يحقق استقراراً قانونياً ويواكب التطورات الحديثة في العلم والتكنولوجيا ويوفر حماية قانونية أوسع للحق في سلامة الجسد وللتعويض عن الاضرار التي تصيب جسد المضرور .

٢. نوصي القضاء العراقي بضرورة وضع معايير أكثر دقة ومرونة عند تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، بحيث لا يقتصر التعويض على النفقات العلاجية والخسائر المالية المباشرة وإنما يمتد ليشمل جميع الآثار المترتبة عن الاصابة الجسدية كالألام الجسدية والمعاناة النفسية والتشوهات والعجز الدائم او المؤقت والحرمان من متع الحياة، وكذلك مراعاة عمر المصاب وطبيعة عمله ووضع الاجتماعى ومدى تأثير الاصابة على مستقبله المهني والعائلي، حيث توجب على القضاء اخذ كل ذلك بعين الاعتبار عند تقدير التعويض للمضرور تحقياً لمبدأ التعويض الكامل والعاقل.

٣. نوصي المشرع العراقي بضرورة توسيع نطاق حماية الحق في التكامل الجسدي، خصوصاً في ظل ازدياد حالات الاخطاء الطبية والحوادث المرورية واصابات العمل واصابات التطور التكنولوجي والصناعي، مما يحتم على المشرع تشديد احكام المسؤولية المدنية في حال وقوع اعتداء على سلامة جسد الانسان وتيسر حصول المضرور على تعويض عادل يضمن جبر الضرر والسرعة في ذلك.

٤. نوصي كليات القانون بضرورة تشجيع الباحثين بالبحث واجراء الدراسات القانونية المتخصصة في موضوع الضرر الجسدي خصوصاً ما يتعلق بالأضرار المستقبلية والاضرار الادبية والنفسية الملازمة للإصابات الجسدية، إذ ان قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا الموضوع تؤدي الى استمرار الغموض الفقهي والقضائي حول الطبيعة القانونية للضرر الجسدي وماهية اسس التعويض عنه. فضلاً عن ان التوسع في الدراسات المقارنة مع التشريعات العربية والاجنبية الحديثة سوف يسهم في تطوير القواعد القانونية في العراق بما يواكب التطورات الحديثة التي تشهدها المجتمعات الانسانية.

المصادر والمراجع

أ. العربية

- أبو الليل، أ. أ. (١٩٨٢). المدخل الى نظرية القانون ونظرية الحق. جامعة الكويت. الكويت.
- أبو الليل، أ. أ. (١٩٩٥). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية. الكويت.
- أبو خطوة، أ. ش. ع. (١٩٨٦). القانون الجنائي والطب الحديث. المطبعة العربية الحديثة. القاهرة.
- الأهواني، ح. (١٩٨٧). الحق في احترام الحياة الخاصة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- البرايوي، ح. ح. (٢٠٠٩). تعويض الاشخاص الطبيعية عن الضرر المعنوي. دار النهضة العربية. القاهرة.
- البياتي، م. ح. (٢٠١٧). شرح المتون: الموجز المبسط في شرح القانون المدني القسم الأول. منشورات زين الحقوقية. بيروت. لبنان.
- الحكيم، ع.، وآخرون. (٢٠١١). الوجيز في نظرية الالتزام. ج. ١. دار ابن الاثير للطباعة والنشر. جامعة الموصل. العراق. الدستور المصري لسنة ١٩٧١.
- الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
- الذنون، ح. ع. (١٩٧٠). اصول الالتزام. مطبعة المعارف. بغداد.
- الذنون، ح. ع. (١٩٩١). المبسوط في المسؤولية المدنية: الضرر. ج ١. شركة التايمس للطبع والنشر. بغداد.
- الربيعي، ح. ع. (٢٠١١). جرائم الاعتداء على حق الانسان في التكامل الجسدي. العاتك لصناعة الكتاب. القاهرة.
- السرحدان، ع.، وخاطر، ن. ح. (١٩٩٧). شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية: دراسة مقارنة.
- السنهوري، ع. (٢٠١١). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام. مج ٢. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- الشاوي، م. (١٩١٤). فلسفة القانون. مديرية دار الكتب للطباعة والنشر. بغداد.
- العامري، س. (١٩٨١). تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية. مركز البحوث القانونية. بغداد.
- العشماوي، أ. إ. (٢٠٠٠). تقويت الفرصة. دار النهضة العربية. القاهرة.
- الفضل، م. (٢٠٠٦). الوسيط في شرح القانون المدني. منشورات ثاراس. أربيل. العراق.
- القانون الاساس العراقي لسنة ١٩٢٥.
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
- للصامه، ع. (٢٠٠٢). المسؤولية المدنية التقصيرية: الفعل الضار. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الاردن.
- الموسوي، أ. د. ط. (٢٠٠٩). الضرر المستقبلي وتعويضه في المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة النهدين.
- النقيب، ع. (١٩٩٠). النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (خطا - ضرر). منشورات صادر الحقوقية.
- أمين، ص. م. (٢٠١٤). التعويض عن الضرر ومدى انتقاله للورثة. المركز القومي للدراسات القانونية. القاهرة.



- تتاغو، س. ع. (٢٠٠٥). مصادر الالتزام. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- جوريد، ح. خ. (٢٠٢٢). نطاق التزام شركة التأمين بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناشئة عن حوادث المركبات: دراسة مقارنة. المركز الأكاديمي للنشر. الإسكندرية.
- حسن، م. م. (٢٠١٣). التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي. دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر.
- خليل، خ. س. (٢٠٠٥). التعويض عن تقيت الفرصة في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت. المفرق. الأردن.
- رشيد، ح. ح. (٢٠١٧). الضرر المتغير. دار الحلبي للحقوقية. بيروت.
- شيبوب، ع. ع. (٢٠٠٦). التعويض عن الاضرار البدنية الناشئة عن حوادث المرور. دار الكتب القانونية. مصر.
- طه، ج. ص. (٢٠١٠). أساس المسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية. القاهرة.
- طه، ط. ع. (٢٠١٥). التعويض عن الاضرار الجسدية في القانون المدني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين.
- عابدين، م. ح. (٢٠١٠). التعويض عن الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة: اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة أسيوط. مصر.
- عبد الجبار، س. ر. (٢٠١٦). الضرر المفترض افتراضا قاطعا وأثره في تحقيق المسؤولية المدنية. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية. جامعة الكوفة. ٧٩-١٠٤.

<https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjpls/article/view/9653>

- مجموعة الاحكام العدلية. (أذار ١٩٨٣). رقم القرار ٣٩٧-١٩٨٣. ١٤ (٣).
- مجموعة الاحكام العدلية. (كانون الثاني-شباط ١٩٨٧). قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٥٨١/ مرتبة أولى. ٩ (٣).
- محمد، أ. ش. م. (د. ت.). مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله. منشأة المعارف. الإسكندرية. مصر.
- مرقس، س. (١٩٨٧). الوافي في شرح القانون المدني. مج ١.
- هلوش، إ. م. (٢٠١٤). المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق. جامعة الموصل. العراق.

ب. المصادر العربية مترجمة إلى الإنكليزية

- Abu Al-Layl, A. A. (1982). Introduction to Legal Theory and Theory of Rights. Kuwait University. Kuwait.
- Abu Al-Layl, A. A. (1995). Compensation for Damages in Civil Liability. Kuwait.
- Abu Khatwa, A. Sh. A. (1986). Criminal Law and Modern Medicine. Modern Arab Press. Cairo.
- Al-Ahwai, H. (1987). The Right to Respect for Private Life. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.
- Al-Barawi, H. H. (2009). Compensation of Natural Persons for Moral Damages. Dar Al-Nahda Al-Arabiya. Cairo.
- Al-Bayati, M.H. (2017). Explanation of the Texts: The Simplified Summary of the Explanation of the Civil Law, Part One. Zain Human Rights Publications. Beirut. Lebanon.

- Al-Hakim, A., et al. (2011). A Concise Guide to the Theory of Obligation. Vol. 1. Ibn Al-Atheer Printing and Publishing House. University of Mosul. Iraq.
- The Egyptian Constitution of 1971.
- The Iraqi Constitution in force of 2005.
- Al-Dhanoun, H. A. (1970). Principles of Obligation. Al-Maaref Press. Baghdad.
- Al-Dhanoun, H. A. (1991). Al-Mabsut fi al-Mas'uliyah al-Madaniyyah: Al-Darr. Vol. 1. Al-Taymis Printing and Publishing Company. Baghdad.
- Al-Ruba'i, H. A. (2011). Crimes of Assaulting the Human Right to Bodily Integrity. Al-Atik for Book Production. Cairo.
- Al-Sarhan, A., & Khater, N. H. (1997). Explanation of Jordanian Civil Law, Sources of Personal Rights: A Comparative Study.
- Al-Sanhuri, A. (2011). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani al-Jadid: Nazariyyat al-Iltizam. Vol. 2. Al-Halabi Legal Publications. Beirut.
- Al-Shawi, M. (1914). Philosophy of Law. Directorate of Dar al-Kutub for Printing and Publishing. Baghdad.
- Al-Amiri, S. (1981). Compensation for Damage in Tort Liability. Center for Legal Research. Baghdad.
- Al-Ashmawi, A. I. (2000). Missing the Opportunity. Dar al-Nahda al-Arabiyya. Cairo.
- Al-Fadl, M. (2006). Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani. Aras Publications. Erbil, Iraq.
- The Iraqi Basic Law of 1925.
- The Iraqi Civil Code No. (40) of 1951.
- Al-Lasasma, A. (2002). Tortious Civil Liability: The Harmful Act. International Scientific House and House of Culture for Publishing and Distribution. Amman, Jordan.
- Al-Mousawi, A. D. T. (2009). Future Damage and its Compensation in Civil Liability – A Comparative Study. Master's Thesis. College of Law. Al-Nahrain University.
- Al-Naqeeb, A. (1990). The General Theory of Liability Arising from Personal Acts (Fault – Damage). Sader Legal Publications.
- Amin, S. M. (2014). Compensation for Damage and its Transfer to Heirs. National Center for Legal Studies. Cairo.
- Tanago, S. A. (2005). Sources of Obligation. Knowledge Establishment. Alexandria, Egypt.
- Jourid, H. Kh. (2022). The Scope of the Insurance Company's Obligation to Compensate for Bodily Injuries Arising from Vehicle Accidents: A Comparative Study. Academic Center for Publishing. Alexandria.
- Hassan, M. M. (2013). Medical and Scientific Experiments in Light of the Sanctity of the Bodily Entity. Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda. Alexandria, Egypt.
- Khalil, K. S. (2005). Compensation for Lost Opportunity in Jordanian Civil Law: A Comparative Study. Master's Thesis. Faculty of Jurisprudence and Law Studies. Al al-Bayt University. Mafraq, Jordan.
- Rashid, H. H. (2017). Variable Damage. Dar Al-Halabi for Legal Studies. Beirut.
- Shayboub, A. A. (2006). Compensation for Bodily Injuries Arising from Traffic Accidents. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya. Egypt.
- Taha, J. S. (2010). The Basis of Civil Liability. Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya. Cairo.



- Taha, T. A. (2015). Compensation for Bodily Injuries in Civil Law: A Comparative Study. Master's Thesis. An-Najah National University. Nablus, Palestine.
- Abdeen, M. H. (2010). Compensation for Consequential Damage: Between Theory and Practice: A Comparative Study: Doctoral Dissertation. Faculty of Law. Assiut University. Egypt.
- Abdul-Jabbar, S. R. (2016). Presumed Damage and Its Impact on Establishing Civil Liability. Kufa Journal of Legal and Political Sciences. University of Kufa. 79-104.
<https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlp/article/view/9653>
- Collection of Judicial Rulings. (March 1983). Decision No. 397-1983. 14(3).
- Collection of Judicial Rulings. (January-February 1987). Iraqi Court of Cassation Decision No. 581/First Rank. 9(3).
- Muhammad, A. Sh. M. (n.d.). The Extent of Compensation for Changes in the Injured Person's Body and Property. Al-Maaref Establishment. Alexandria. Egypt.
- Marqas, S. (1987). Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Comprehensive Explanation of Civil Law). 1.
- Haloush, E. M. (2014). The Civil Liability of Alternative Medicine Practitioners: A Comparative Study. Master's Thesis. College of Law. University of Mosul. Iraq.